

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال بمرور ستين عاماً على إنشاء جامعة الدول العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهاً وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور ستين عاماً على إنشاء جامعة الدول العربية حسب النماذج المرفقة بالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٤٠ جم (أربعون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٠ (خمسون) قطعة .

ثانيا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :**التركيب الكيميائي :**

٧٢.٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨.٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفاً) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهاً ٣٣٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً ٢٦,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





